وكان تباني مثر ذلك فيعطى ليتفرغ للتحصيل لعموم نفعه وتعديه وكونه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل
العبادات وملازمة الخلوات لان نفعه قاصر على نفسه ولا يمنعهما ايضا كتب لمشتغل بما ذكر ان احتاجها للتكسب
كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض من نحو افتاء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة اه

بين البابين ثم رايت لبعضهم جزم هنا بانها ستون وبعدها يعطى
كفايته سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك
اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله
فيشتري له عقارا او نحوه ماشية ان كان من اهلها يستغله
هذا ان كان لا يحسن ما يليق به من حرفة او تجارة اما من كان
يحسن ذلك فيعطى ثمن الة حرفته او راس مال يكفيه ربحه
غالبا باعتبار عادة بلده الخ **قوله** نيابة عن ذلك في الايعاب
بان يرجى نفعه له او لغيره وان لم يجب فيه بخلاف من لا تتاتى
منه ذلك وقيل لا بد ان يرجى نفعه ونفع المسلمين به الخ **قوله**
ولا يمنعهما اي الفقر والمسكنة كتب المشتغل بما ذكر اي بالعلم
الشرعي والة لترك لهم فقيرا او مسكينا مع وجودها **قوله**
للتكسب اي فيما اذا كان تاديبه او تدريسه باجرة فيكون
كالة المحترف وفي الايعاب يظهر اخذا من نظائره انه ما يحصل
الكتب السابقة والانية مثل الثمن له حكمها فلا يمنع فقره
ولا مسكنته اي ان صرفه فيها كما علم مما مر انفا اه **قوله** او
للقيام بفرض اي او كان تاديبه وتدريسه لا باجرة ولكن للقيام
بالفرض فحكمه كحكم ما اذا كان باجرة ولا يشترط تواصل الاحتياج
الى الكتب المذكورة فيكفي كما في التحفة وغيرها الاحتياج اليها
نادرا كمرة في السنة قال وقضيته انه لو كان يحتاج لبعض
الثياب او الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يبقيان له وهو
مشكل فلعل هذا مبني على اعطاء السنة وقولنا الاتي في
مبحث المسكين والمعتمد المصرح فيه قال ولو تكررت عنده
كتب من فن واحد ابقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره

فيبيع

٢ تكفيه غلته وعليه ديون رث عنه ... قال الحلبي فانه اشترى به عنه عقارا يحلها لم يصح كذا نقل عن شيخنا ... ابن حجر انتهى كاتبه

٤ [illegible]

٧ وعبارة التحفة وعن ماذكر مادام معه يمنع اعطاءه بالنقر حتى يصرفه فيه انتهت اصل

...الك كتب من يطيب نفسه او غيره وكتب الوعظ وان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقايع
...ون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الرقايق والمواعظ ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته يعطى
...مها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه ان يكتسب مع الصوم كفايته جاز له الاخذ وكذا من يكتسب كفايته لكنه يحتاج الى
...نكاح فله اخذ ما ينكح به لانه من تمام كفايته والصنف الثالث **الغارمون** وهم انواع الاول
...استدان لرفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بنقد وغيره لعموم نفعه والثاني
...استدان لقري ضيف وعمارة مسجد وقنطرة وفك اسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى وان كان غنيا
...بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة او مباح او لمعصية وصرف في مباح او للمباح وصرفه
فيها لكنه تاب وغلب على الظن صدقه
فيعطى في هذه الاحوال كلها

٣ وان كان ... بالبلد واعظ اذ ... الاخر ينتفع ... الواعظ كانتفاعه ... الوية وعلى حسب ... اصل

فيبيع الموجر لما ان يكون فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر
او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى
النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرة ابقيتا المدرس
لانه يحتاج لحمل هذه لدرسه وغيره يبقى له اصحهما كما مر
قوله من يطيب نفسه الخ محله اذا كان الطبيب معدوما
من البلد كما في الروض وغيره اي الذي يوثق به قال
في الايعاب فنحو الكافر والفاسق وكذا من يطلب اجرة
كما عنه الجلال السيوطي وعرف بالتساهل كما هو ظاهر
كالمعدوم وافهم كلامهم ان كتب الطب لا تبقى لغير الطبيب
ويوجه بانه لا يجوز الاعتماد على ما فيها الا للطبيب الخ
قوله دون تراجم الرجال اي كتاريخ دمشق لابن عساكر
وغيره اذ بذلك تعرف احوال الرجال من توثيق وتخريج
قوله متنازعين يصح ان يكون بصيغة الجمع او بصيغة
المثنى **قوله** ما استدانه فلو اعطى من ماله ولم يستدن لم
يعط وكذا لو استدان ووفى له من ماله **قوله** وعمارة
مسجد اي انشاء وترميما فان استدان لذلك اعطى
ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء **قوله** بغير نقد
اي بل بنحو عقار وعلى هذا جرى في الروض وجرى في العباب
على انه كالمستدين لنفسه وكلام الايعاب كالمتردد
في الترجيح بينهما وفي التحفة ونحوها النهاية ولو ربح انه
لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها
لم يبعد اه **قوله** لا تصدقه في التحفة بل لا بد من البينة
فان قلت من اين علمها بذلك قلت لها ان تعتمد القراين

[illegible]

٣ ونحوه في نهاية الجمال الرملي فهذه ثلاثة ائمة المتاخرين متكافية او قريبة التكافي اصل